

الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين

إعداد: المستشار اشرف لاشين
مستشار بإدارة الإعلام الأمني

تصاعدت موجة الإرهاب الدولي حتى طالت المدنيين الأبرياء الذين أوجدتهم الظروف في أوضاع معينة سهلت على الإرهابيين اختطافهم أو احتجازهم أو التعرض لهم بأية صورة واستخدامهم كأداة ضغط على الدول والحكومات لفرض وإملاء شروط الإرهابيين الدوليين المدعومين من دول ما على الدول الراعية لهؤلاء المدنيين سواء كانوا أشخاص عاديين أم ممثلين لدولهم يتمتعون بحماية وحصانة دولية.

وإذا كان الإرهاب الدولي كجريمة دولية معاصرة يجد له صوراً عديدة على الساحة الدولية حالياً، إلا أن أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد المدنيين والموظفين الدوليين المتمتعين بحماية دولية تأخذ طابع خاص شديد التأثير على المجتمع الدولي.

ولا شك أن جرائم اختطاف الأشخاص بغرض الحصول على فدية هو أمر قديم معروف منذ أزمان بعيدة ، ولكن الاختطاف بسبب أغراض سياسية أو دولية كإرغام السلطات على اتخاذ موقف سياسي معين أو الإفراج عن مسجونين سياسيين أو أية مطالب أخرى ترى المنظمات الإرهابية أنها لن تتحقق إلا بالضغط على السلطة عن طريق التهديد بقتل المختطف أو الرهينة بات أمراً حديثاً نسبياً.

وقد تصدى المجتمع الدولي لهذا النمط من الإرهاب الدولي نظراً لكثرة حوادث اختطاف المدنيين والدبلوماسيين والاعتداء عليهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب الإرهابيين، وقد تجلى هذا الجهد الدولي في إبرام ثلاث اتفاقيات دولية وهي:

1. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.
2. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.
3. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

وسنحاول أن نلقي الضوء على بعض الجوانب في تلك الاتفاقيات الثلاث وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص:

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات والقنصليات وخطف واحتجاز أعضاء البعثات الدبلوماسية إلى تبني منظمة الدول الأمريكية إبرام اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، وذلك بإصدار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قرار بإدانة أعمال الإرهاب المتعلقة بجرائم الخطف والقتل وأي صور أخرى للاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص المشمولين بحماية الدول مع اعتبار تلك الأعمال من الجرائم العامة الخطيرة التي يلزم تعاون الدول لمواجهتها والتصدي لها ومكافحتها، ويعنينا في هذا المقام أن نبرز نطاق تطبيق الاتفاقية وسلطة المحاكمة وتوقيع العقاب فيها والتعاون الدولي لمواجهتها وذلك على النحو التالي:

1. نطاق تطبيق الاتفاقية:

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتؤم الأفعال التي تدخل في نطاقها، حيث أشارت إلى التزام الدول الأطراف فيها بالتعاون فيها بينها لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية خاصة الاختطاف والقتل، أو أي اعتداء آخر موجه ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدول بحمايتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي، وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، مع إلزام كل دولة بإدراج تلك الجرائم ضمن تشريعاتها الداخلية.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المؤثمة التي تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية حيث ذكرت أن تلك الأفعال تشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً للقانون الدولي وهي الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها مع اعتبار تلك الأفعال ذات صفة دولية، أيًا كانت الدوافع أو الأسباب التي أدت إلى ارتكابها لما لها من آثار ونتائج خطيرة على الصعيد الدولي، وبالتالي فقد حصرت الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية في أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين.

1. الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقية:

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على إنه في حال ارتكاب متهم يتمتع بجنسية دولة ما لأحد الجرائم الداخلية في نطاق تطبيق الاتفاقية ورفض الدولة المتعاقدة تسليمه للدولة المعتدى عليها أو المرتكب على إقليمها بحجة أن هذا المتهم من رعاياها، فإن تلك الدولة تلتزم بإحالة المتهم إلى سلطاتها القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها كما تلتزم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات القانونية التي اتخذتها ضد المتهم طبقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، وقد جاءت المادة الثامنة من الاتفاقية لتحديد

سبل التعاون بين الدول لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها.

ثانيًا: اتفاقية نيويورك 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية:

أدى تزايد الاعتداءات الإرهابية على رؤساء الدول والحكومات والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين إلى انزعاج المجتمع الدولي، ومن ثم فقد سعى من خلال منظمة الأمم المتحدة للعمل على توفير قدر من الحماية فكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتها السادسة لوضع مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين، حيث انتهت اللجنة من إعدادها واعتمدها الجمعية العامة في نيويورك في 14 ديسمبر عام 1973.

وسنتناول في هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها والاختصاص القضائي فيها وأوجه التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول.

1- نطاق تطبيق الاتفاقية:

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأشخاص المشمولين بحمايتها وهم:

1- رؤساء الدول بمن في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تمارس وظائف رئيس دولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية في حال تواجدهم في دولة أجنبية وأفراد عائلاتهم الذين برافقتهم.

2- كل ممثل لدولة أو موظف رسمي فيها، أو أي موظف رسمي في منظمة دولية تقتصر عضويتها على الحكومات أو أي ممثل فيها، يتمتع في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه جريمة ضده أو ضد المقار الرسمية التي يعمل بها أو ضد مسكنه الخاص أو ضد وسائل النقل الخاصة به، بالحماية الخاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي من أي هجوم على شخصه أو حريته أو اعتباره بالإضافة إلى أفراد عائلته.

وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتحديد الأفعال التي تعد جريمة ضمن نطاق الاتفاقية وتشمل:

أ- قتل أو خطف أو القيام بأي اعتداء آخر على شخص محمي دوليًا أو على حريته.
ب- الاعتداء العنيف على المقار الرسمية أو على السكن الخاص، أو على وسائل التنقل لشخص محمي دوليًا، يحتمل أن يتعرض شخصه أو حريته للخطر.

- ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات.
د- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات.
هـ- المساهمة كشريك في أي اعتداء من هذه الاعتداءات.

وقد اشترط لخضوع تلك الأفعال لإحكام الاتفاقية أن ترتكب بصورة عمدية، كما أن من أهم العناصر المميزة لجرائم تلك الاتفاقية هي صفة المجني عليه، لذلك يجب أن يحاط علم الجاني بتلك الصفة عند ارتكاب الجريمة، ويكفي أن يعلم بمركز المجني عليه كرئيس دولة أو وزير خارجية، دون اشتراط العلم بتمتعته بالحماية الدولية.

3- الاختصاص القضائي والتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة:

ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها القضائية بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها، ذلك إذا ارتكب أي منها على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب الدولة لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.

ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي هذه الجرائم، وإنما اكتفت بإلزام الدول الأطراف بان تضع تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لتلك الجرائم بما يتناسب مع خطورتها، بالإضافة لتأسيس اختصاصها القضائي بالمحاكمة وتوقيع العقاب إذا ما ارتكبت هذه الجرائم ضد إحدى الحالات السالف الإشارة إليها.

كذلك نصت المادة الخامسة على إلزام الدولة التي يتمكن المتهم من الفرار منها بأن تخطر جميع الدول المعنية بكافة المعلومات المتعلقة بالمتهم ووقائع الجريمة، كما نصت المادة العاشرة على أن تقدم الدول الأطراف كل منها للأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن تلك الجرائم.

وقد جاءت المادة السابعة من الاتفاقية لتشير إلى انه إذا لم تقم الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يوجد على إقليمها المتهم بتسليمه للدولة الطالبة، فعليها بدون استثناء أو تأخير غير ضروري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وفقاً للإجراءات التي تتفق مع قوانينها.

ثالثاً: اتفاقية نيويورك 1979 لمناهضة اخذ الرهائن:

تُعد ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالبهم احد المظاهر المتعددة للإرهاب الدولي، وقد تميزت هذه الظاهرة الإجرامية بالعنف والقسوة وافتقاد الإحساس بالجوانب الإنسانية.

وفي سبيل التصدي لتلك الجريمة النكراء، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب من حكومة ألمانيا الاتحادية بإدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن على جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين عام 1976 واتخذت الجمعية قرارها رقم 146/34 في 17 ديسمبر 1979 باعتماد الاتفاقية.

وسنتناول فيما يلي نطاق تطبيق الاتفاقية والاختصاص القضائي فيها والتعاون الدولي بشأنها:

1- نطاق تطبيق الاتفاقية:

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة اخذ الرهائن بأنها: يُعد مرتكبًا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، أي شخص يقوم بالقبض على شخص آخر (رهينة) أو احتجازه ويهدده بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من اجل أكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة.

ويُعد كذلك مرتكبًا لجريمة اخذ الرهائن أي شخص يرتكب أو يشجع في ارتكاب مثل هذا العمل.

وعلى الرغم من أن اخذ الرهائن واحتجازه يعد جريمة معاقب عليها في كافة التشريعات الداخلية إلا أن الاتفاقية أضفت عليها الصفة الدولية في حالة ما إذا تضمن الفعل المكون لها عنصرًا خارجيًا أو دوليًا.

2- الاختصاص القضائي:

وردت القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي في المادة الخامسة من الاتفاقية حيث تضمنت في الفقرة الاولى منها الحالات التي يجب على الدولة الطرف أن تتخذ فيها الاجراءات اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على جريمة اخذ الرهائن وذلك عندما تكون هناك رابطة بين الدولة والجريمة وتلك الحالات هي:

- أ- إذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجل فيها.
- ب- إذا ارتكبت الجريمة من قبل احد مواطنيها أو إذا رأت الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذي يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.
- ج- إذا ارتكبت الجريمة من أجل أكره تلك الدولة على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.
- د- عندما تكون الرهينة من مواطني تلك الدولة، إذا رأت ذلك مناسباً.

ويعد الاختصاص في هذه الحالات إلزامياً ما عدا الحالة الواردة في الفقرة د، والفرض الثاني من الحالة الواردة في الفقرة ب حيث يتوقف الاختصاص في هاتين الحالتين على اختيار الدولة.

المادة 3- التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة:

3- التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة:
تأخذ الاتفاقية بمبدأ تسليم المجرمين أو المحاكمة، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة والتعاون من أجل العقاب عليها بعد وقوعها.

وقد أضافت الاتفاقية إلى شروط التسليم الواردة في المعاهدات حكماً هاماً، حيث فرضت المادة التاسعة منها على الدول الأطراف التزاماً برفض طلب تسليم المتهم إذا كانت لدى الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن:

- أ- طلب التسليم قد قدم بغرض محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.
- ب- إذا كان وضع ذلك الشخص سوف يكون عرضه للتأثر بأي سبب من تلك الأسباب أو سبب أن دولته لن تستطيع توفير الحماية له.

وقد جاءت المادة الرابعة أن على الاتفاقية أن على الدول الأطراف التعاون على منع وقوع الجريمة باتخاذ التدابير العملية لمنع الإعداد والتحضير لارتكاب الجريمة داخل أراضيها أو خارجها، لاسيما الأنشطة غير المشروعة للذين يقومون بالتشجيع أو التحريض أو التنظيم أو الاشتراك في أعمال جريمة اخذ الرهائن.

قائمة المراجع:

- (1) د. احمد محمد رفعت: " الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998
- (2) د. أحمد جلال عز الدين: " الإرهاب والعنف السياسي"، دار الحرية، القاهرة، 1986

- (3) د. حسن السيد نافعة: " محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998.
- (4) د. فادي الملاح: " سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981
- (5) عائشة هالة محمد اسعد: " الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- (6) لواء/ محمد محمود السباعي: " الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن"، مقال، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 134.

- (1) A. Watts, "The legal position in international law of heads of state, Heads of Government and foreign ministers" 1994, III Hague Academy of international Law, Recueill ales cours.
- (2) Clive C. Aston; The United Nations Convention Against the taking of Hostages Realistic or Rhetoric – British perspectives on Terrorism Edited by Paul Wilkinson, George Allen & Unwin (Publishers) Ltd, London, 1981.
- (3) J. Giaig Barker LLB, The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities, Dartmouth Publishing Company Limited, 1996.
- (4) Juillard, P.: Les Enlevements de Diplomates A.F.D.I., 1971.
- (5) Margaret G. Hermann and Charles F. Hermann; Hostage Taking, The Presidency and stress, Origins of Terrorism, Edited by Walter Reich, Woodrow Wilson International Center for Scholars and Cambridge Universtiy Press, U.S.A., 1990.